بغضبه تكرار مع قوله لم يجزه وإذا قدم المسافر نهاراً حال كونه مفطراً
أو طهرت الحايض نهاراً فيباح لهما الأكل في بقية يومهما ولا
يستحب لهما الإمساك وكذلك الصبي يبلغ والمجنون يفيق والمريض
يصبح مفطراً لعذر المرض ثم يصح والفرق بين هولاء وبين من تبين
له أن ذلك اليوم من رمضان مذكور في الأصل تنبيه لا خصوصية
لقوله فلهما الأكل بل وكذلك للمسافر وطي زوجته مسلمة أو كتابية
إذا وجدها طهرت من الحيض ومن أفطر في تطوعه عامداً من
غير ضرورة ولا عذر أو سافر فيه أي أحدث سفراً حالة كونه متلبساً
بصوم التطوع فأفطر لأجل سفره فعليه القضا في الصورتين
وجوباً ع واختلف إذا أفطر عامداً هل يستحب إمساك بقيته
أم لا قولان وقال ق وسكت عن الجاهل والمشهور أنه كالعامد
وإن أفطر في تطوعه ساهياً فلا قضا عليه وجوباً بلا خلاف
واختلف في قضايه استحباباً على قولين سماع ابن القاسم
منهما الاستحباب وهذا بخلاف الفريضة إذا أفطر فيها ساهياً
فإنه يجب عليه القضا د وظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان
أو غيره ولا باس بالسواك للصايم وكذا عبر في المدونة والجلاب
بلا باس وهي في كلامهم بمعنى الإباحة كما صرح به ابن الحاجب
بقوله والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شي وكره بالرطب
لما يتحلل منه وإليه أشار بقوله كل النهار الموافق لقول الشيخ
في جميع نهاره إلى قول الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى
أنه يجوز قبل الزوال ويكره بعده لما في الصحيح من قوله صلى
الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم أطيب عند الله من ريح المسك
ولنا ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق

قوله أطيب الخ المراد بطيبه عند الله رضاه به وثناوه
على الصايم بسببه وهل أطيب عند الله في الدنيا
أو في الآخرة خلاف والظاهر أنه أطيب فيهما اه عدوي

على أمتي

على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة فعم الصايم وغيره والجواب
عما استدل به مذكور في الأصل ولا تكره له أي للصايم الحجامة إلا
خيفة التغرير أي المرض لما في الصحيح أن ثابتاً البناني سأل أنس بن
مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا إلا من أجل الضعف ومن
ذرعه بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين أي سبقه وغلبه
القي في صوم شهر رمضان وغيره فلا قضا عليه لا وجوباً ولا استحباباً
سوا كان لعلة أو امتلا وسوا تغير عن حالة الطعام أم لا أما إن علم
برجوع شي منه بعد وصوله إلى فيه فعليه القضا وإن استقا
الصايم أي طلب القي فقا فعليه القضا وهل وجوباً أو استحباباً قولان
شهر ابن الحاجب الأول واختار ابن الجلاب الثاني وظاهر كلام الشيخ
أنه لا كفارة على من استقا في رمضان وهو كذلك والمسيلة فيها خلاف
في الكفارة وعدمها قال عبد الملك عليه القضا والكفارة وقال ابن
الماجشون من استقا من غير مرض متعمداً فعليه القضا والكفارة
وقال أبو الفرج المالكي لو سيل مالك عن مثل هذا لألزمه الكفارة
وروي عن ابن القاسم أنه يقضي خاصة وما ذكره من التفصيل وردت
به السنة نقلناه في الأصل واعلم أن الفطر في رمضان يجب في
مسايل ويباح في بعضها فمن الأول المرأة تحيض نهاراً يجب عليها الفطر
بقية يومها ومنه إذا خافت المرأة الحامل وهي صايمة في شهر رمضان
على ما في بطنها أو على نفسها هلاكاً أو حدوث علة أفطرت وجوباً
ولم تطعم على المشهور وتقضي وقد قيل تطعم رواه ابن وهب ونحوه
كلامه أنها إذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها الصوم وليس كذلك ومن
الثاني المرض في بعض الصور والسفر بشرطه وسياتي الكلام عليهما
ومنه ما أشار بقوله وللمرضع بناء على أن اللام للإباحة أي ويباح

Copyright © King Saud University